

على ضعف فقال اذا نجستها وورد عليه دم الغلبة اذا استعمال مسكورا وما لا يحكم بها سحر جاز  
والا لزم استثنائه اذا استعمالها اولنا واجاب الباقين بان لم يتحقق ان اصل المسك حرم بل يجوز  
عرقا اولنا ونحوه ونظير في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بانها ان صارت حيوانا في الباطن فاقرب  
بني ستر وبعد الانفصال لا يصير حيوانا انتهى انتهى ما نقله الشارح في الايعاب **فصل في ازالة النجاسة**  
اعلان النجاسة على ثلثا تقاسم مقلظته ومخففة ومتوسطه فذكر اولها بقوله اذا نجس شيء الخ في قوله  
ثانيا بقوله وما نجس به لحي الخ ثم ذكر ثلثها المتوسطة يقول وما نجس بغير ذلك الخ في قوله جازم  
المابع فهو على قسمين ماء وغرما ماء وعلى قسمين كثير وقليل الكثير لا ينجس الا بالغير ويظهر بزوال النجاسة  
بنفسه او ما انضم اليه والقليل ينجس بالملاقاة ويظهر بالكتابة مع بقاء نجاسته المكان قال في شرح  
ولو نجس الاناء بالبولوع في ماء قليل فبغيره كونه حتى يبلغ قلبيين يظهر الماء دون الاناء الخ وفي المحففة اما ظاهر  
يظهر لا بما في لانه بعد نجس محظف لم يعهد ظهر بغير التسبيح بخلاف الماء عهد فيه لظهور بزوال النجاسة  
فلا يتغير خلاف ما نزعها التي واما غير الماء فيتنزه بظهوره مطلقا **قوله** ولو نجس اشيا بلو الخلاق في  
قال النووي في التحقيق ويتبعين التراب في الاظهر وقيل ان وجهه ويقال فيها لا يفسده انتهى وفي المطلب للابن القيم  
النص ورد في الاناء والحاج غيره به انما هو بالقياس عليه ولا يمكن ان يقاس التوب على الاناء في التغير بالاناء  
لان في الاناء يصلى وفي التوب يفسد وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وفيه من اصانع الله العظام  
غسله بالتراب اضعاف لثلاثة مرات في الحلة والاراء انتهى كلام المطلب بجزءه **قوله** ولو لوجهه كانه رطبا  
بلو ما قاله والعبارة للاسنوي في شرح التهاج دلت هذه الاحاديث على وجوب ذلك في العبادة واذا نجس  
شئ فيما عداه كبوله وروثه وعرقه لم يبق الا ان يغسله ما فيه ككثرة ما يلفف انتهى او انه اشار الى  
ما نقله الزركشي في التمام من حكاية وجهه في العبادة انه لو نجس كسرا لنجاسات وحكاية الخ  
في غير البولوع عن مالك لكن في الروضة للنووي وفيما سوا البولوع وجهه شاذ انه لا يفسد مرة كسرا لنجاسات  
انتهى ويؤيد قول القاضي حين كان قاض الزركشي في التمام حيث جعل ريقه وهو لوجهه به محال اتفاق فقال ان دم  
الكلب وبولبه وقلها هو المذنب كبقية اذ اعيننا المعنى وهو قوله في الحديد وان مراعيته النص وهو حكم القديم  
فحكم حكمه لنجاسات انتهى من التمام **قوله** في غير ظهور اداء احدكم الخ رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم  
وفي رواية اولاهن رواها مسلم وقوله وفي احاديث الساجدة رواها ابو داود والدارقطني وغيرهم وقوله  
وفي احاديث الثامنة رواها مسلم وابدود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والبخاري وقال  
اولاهن او اخرهن **قوله** ان يصاحبه الساجدة اي لان التراب نجس غير حيسر الماء في فعل اجتماعهما في المرح  
الواحدة معدودا بشئين وقيل لا ينجس على من نسي استعمال التراب فيكون التسديد راسخا سبع مرات كقول  
التراب في رواية اخرى فان لم يعفوه في احداهن فعفوه الثلثة منتهى ويتغير مثل ذلك في الجمع بين  
اختلافه وايضا **قوله** في زوال النجاسة ان القاسم نجس ان المراد بالعين مقابله لحيته انتهى وظاهر كلامه  
في شرح ابي شيعة ان المراد منه الجرم وعبارة من مانعه وجها رتبته في شرح المذهب لو كانت نجاسة اكل  
عينية كدوسه وروثه فلم تزال الابسة غسلا خارجا وفيه يتكلم اشعار الالمراد بالعين هنا الجرم لا المقابل  
الحكمة انتهى بذكر وفيها

وذهب القبول الى ان المراد بالعين الجرم اذا توفقت ازالة الاوصاف على صفة غسلات بعد ازالة نجس ما قبل ازالة  
واحدة قال في ذلك قال في الاوصاف ولومع الجرم في مرة واحدة فكثر حتى انتهى **قوله** وان تعدد واحدة اشارة بان الخلاف  
في ذلك قال في الايعاب وقول الشرح الصغير لولم تزال عين المقلظ الاستغناء عن غسلات ستا ضعين وان سبقه اليه  
القاضي على ما نزع الاسنوي وقال فلتكن الفتوى به وانما حسب العدد المأمور به في الاستغناء قبله وان العين  
لانه محض نجس وما هنا محض تغليظ فلا يقاس هذا اذ اختلفا لما زعمه الاسنوي الاخر احوال به في الايعاب **قوله**  
ويكفي بها التسبيح مع الترتيب وان تعدد البولوع اشارة بان الخلاف فيه قال في الروضة قلت لو وقع في الاناء كلاب  
كل مرات فوجه الصحيح يكفي للجمع سبع والثاني يجب لكل ولع سبع والثالث يكفي لولفات الكلاب الواحدة سبع  
ويجب لكل سبع انتهى قال الترمذي لولع ثانيا في ثناء التسبيح اعادها فعمله قبل البولوع الثاني قال الشارح  
في الايعاب وهو ظاهر وان نظر فيه النهي كسرا الخ **قوله** وانما نجس بها سحر جازم انتهى اي كانت نجاسة اخرى  
مع البولوع فيكتفي فيه التسبيح مع الترتيب وهذا احسن النووي في شرح المهذب الاتفاق عليه وكذا ابن القيم  
في الكفاية وهو قضية كلام الرافعي في الشرح الكبير وانشأ الشارح بعضه على مدحوران المراد على  
الرافعي في الشرح الصغير حيث قال انه يفضل للنجاسة ثم سبوا للبولوع ولا تتداخل النجاسة بل في ان  
ان ذلك لا يعرف في غير الشرح الصغير **قوله** وتخشى في ماء كثير الخ متعلق بقوله كغسلها  
**قوله** هل تحركه الخ ويظهر ان الدهن يبرق والعود اخرى تحفة **قوله** ويصل بواسطة اي يصير الترابين  
بواسطة الماء الخ وهذا هو المشهور المعتمد وقيل الواجب ما ينطبق عليه الاسم وصحة ابن القيم  
وكلام الرافعي على الفاظ الوجيز قدسوهه وانشأ الرافعي ان ذلك المشهور يرجع الى ما نقله  
النووي في شرح مسلم عن اصحاب من ان الواجب ما يتكدر به الماء قال الشارح في الايعاب  
ومرجع به جمع متقدمون خلافا لما يوجهه كلام الزركشي كابن الرفعة من التقارب بينهما وتبريد وقع  
استسكان الزركشي لمخ الخلاق وان اطال فيه فعلم ان الكدر كاف اذا ظهر اثر التقارب فيه كما قيل  
في زبادته قال الرافعي وجاء السيل للمترب انتهى ولهذا قال الشارح ان كاد كدر ظهر اثره اي  
التراب فيه **قوله** ولا يجب الزجج لكن هو الاول والخروج من الخلاق كالتحفة **قوله** ولومع رطوبة  
المحل منزلة التحفة في الروض وافق الشهاب الرمي بان له ووضع التراب اولا على عين النجاسة  
لم يبق لتنجسه وظاهره بخلاف ذلك قال العلامة ابن قاسم وقع البحث في ذلك مع مرور حاصل  
ما خرج به بالفهر ان حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها او اوصافها من طم لولون او ربح  
موجودا في المحل لم يكن وضع التراب اولا عليها وهذا محمدا انتهى به شيخنا بخلاف وضع الماء  
اولا لانه اقوى بل هو المبرر وانما التراب شرط بخلاف ما لو زالت اوصافها فيكون وضع الماء  
اولا لانه اقوى بل هو المبرر وانما التراب شرط وان كان المحل نجسا وهذا محمدا عليه ما  
ذكره شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء صحت  
بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا انتهى وهذا الذي نقله العلامة

على ضعف فقال اذا نجستها وورد عليه دم الغلبة اذا استعمال مسكورا وما لا يحكم بها سحر جاز  
والا لزم استثنائه اذا استعمالها اولنا واجاب الباقين بان لم يتحقق ان اصل المسك حرم بل يجوز  
عرقا اولنا ونحوه ونظير في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بانها ان صارت حيوانا في الباطن فاقرب  
بني ستر وبعد الانفصال لا يصير حيوانا انتهى انتهى ما نقله الشارح في الايعاب **فصل في ازالة النجاسة**  
اعلان النجاسة على ثلثا تقاسم مقلظته ومخففة ومتوسطه فذكر اولها بقوله اذا نجس شيء الخ في قوله  
ثانيا بقوله وما نجس به لحي الخ ثم ذكر ثلثها المتوسطة يقول وما نجس بغير ذلك الخ في قوله جازم  
المابع فهو على قسمين ماء وغرما ماء وعلى قسمين كثير وقليل الكثير لا ينجس الا بالغير ويظهر بزوال النجاسة  
بنفسه او ما انضم اليه والقليل ينجس بالملاقاة ويظهر بالكتابة مع بقاء نجاسته المكان قال في شرح  
ولو نجس الاناء بالبولوع في ماء قليل فبغيره كونه حتى يبلغ قلبيين يظهر الماء دون الاناء الخ وفي المحففة اما ظاهر  
يظهر لا بما في لانه بعد نجس محظف لم يعهد ظهر بغير التسبيح بخلاف الماء عهد فيه لظهور بزوال النجاسة  
فلا يتغير خلاف ما نزعها التي واما غير الماء فيتنزه بظهوره مطلقا **قوله** ولو نجس اشيا بلو الخلاق في  
قال النووي في التحقيق ويتبعين التراب في الاظهر وقيل ان وجهه ويقال فيها لا يفسده انتهى وفي المطلب للابن القيم  
النص ورد في الاناء والحاج غيره به انما هو بالقياس عليه ولا يمكن ان يقاس التوب على الاناء في التغير بالاناء  
لان في الاناء يصلى وفي التوب يفسد وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وفيه من اصانع الله العظام  
غسله بالتراب اضعاف لثلاثة مرات في الحلة والاراء انتهى كلام المطلب بجزءه **قوله** ولو لوجهه كانه رطبا  
بلو ما قاله والعبارة للاسنوي في شرح التهاج دلت هذه الاحاديث على وجوب ذلك في العبادة واذا نجس  
شئ فيما عداه كبوله وروثه وعرقه لم يبق الا ان يغسله ما فيه ككثرة ما يلفف انتهى او انه اشار الى  
ما نقله الزركشي في التمام من حكاية وجهه في العبادة انه لو نجس كسرا لنجاسات وحكاية الخ  
في غير البولوع عن مالك لكن في الروضة للنووي وفيما سوا البولوع وجهه شاذ انه لا يفسد مرة كسرا لنجاسات  
انتهى ويؤيد قول القاضي حين كان قاض الزركشي في التمام حيث جعل ريقه وهو لوجهه به محال اتفاق فقال ان دم  
الكلب وبولبه وقلها هو المذنب كبقية اذ اعيننا المعنى وهو قوله في الحديد وان مراعيته النص وهو حكم القديم  
فحكم حكمه لنجاسات انتهى من التمام **قوله** في غير ظهور اداء احدكم الخ رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم  
وفي رواية اولاهن رواها مسلم وقوله وفي احاديث الساجدة رواها ابو داود والدارقطني وغيرهم وقوله  
وفي احاديث الثامنة رواها مسلم وابدود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والبخاري وقال  
اولاهن او اخرهن **قوله** ان يصاحبه الساجدة اي لان التراب نجس غير حيسر الماء في فعل اجتماعهما في المرح  
الواحدة معدودا بشئين وقيل لا ينجس على من نسي استعمال التراب فيكون التسديد راسخا سبع مرات كقول  
التراب في رواية اخرى فان لم يعفوه في احداهن فعفوه الثلثة منتهى ويتغير مثل ذلك في الجمع بين  
اختلافه وايضا **قوله** في زوال النجاسة ان القاسم نجس ان المراد بالعين مقابله لحيته انتهى وظاهر كلامه  
في شرح ابي شيعة ان المراد منه الجرم وعبارة من مانعه وجها رتبته في شرح المذهب لو كانت نجاسة اكل  
عينية كدوسه وروثه فلم تزال الابسة غسلا خارجا وفيه يتكلم اشعار الالمراد بالعين هنا الجرم لا المقابل  
الحكمة انتهى بذكر وفيها